يكون بغير الصوت بحر قوله لانه حق العباد اي الغالب فيه ذلك قوله والزنا بالقصر
في لغة الحجاز فيكتب بالياء وبالمد في لغة نجد فيكتب بالالف والنسبة الى المقصور
زنوي والى الممدود زناوي بدا بالكلام عليه لكثرة وقوع سببه مع قطعيته بخلاف السرقة
فانها لا تكثر كثرته والشرب وان كثر فليس حده بتلك القطعية نهر قوله وطي
الرجل يشير الى انه مصدر مضاف لفاعله ثم انه حذف وعوض عنه التنوين ولا
يشترط ان تكون بالايلاج فلو كان مستلقيا فادخلت ذكره في فرجها لزمها الحد نهر
قوله يخرج فعل الصبي فان الرجل يطلق على الصبي كما في غاية البيان وشرح الجامع الكبير
ولو سلم خروجه يرد على التعريف فعل المجنون فلو قال وطي مكلف لكان صوابا ومع ذلك
لا بد ان يكون من مسلم او ذمي ناطق طايع بناطقة مشتهاة بدار نا ولا في اهل العدل لان
لا يظهر به حب او رتق لعدم اقرار به كذا قيل واجيب بان هذه شروط وهي زايدة على الحقيقة
شرنبلالي وليس من الشرايط العلم بالتحريم لان الزنا حرام في ساير الاديان حتى ان الحربي اذا دخل
دار الاسلام واسلم وزنى وقال ظننت انه حلال يحد ولا يلتفت وان كان فعله اول يوم
دخوله فتح في قبل بضم الباء واسكانها اثر التعبير به على الفرج لاختصاصه بالانسان نهر
وبهمة المراد الشبهة في المحل لان الفعل نهر قوله يخرج وطي معتدة لو شرعي مرتب
ان ظن حلها فيجي في المسايل الثلاث قوله عند الحاكم المراد به القاضي والامام لا اثم الحكم
قوله بشهادة اربعة رجال ولو كان الزوج منهم بشرطان لا يشهدوا انها زنت بولده سواء كان
قبل الدخول او بعده للتهمة لانه يشهد انه قبله يريد اسقاط المهر وبعده اسقاط
النفقة وحد الثلاثة ومنه كذا في المحيط وان لا يكون قذفها لانه سعى في دفع اللعان
عن نفسه ويحد الثلاثة كما في الظهيرية واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة فلو جاءوا فرادى يحدوا
حد القذف بخلاف مالو جاءوا مزدوجين وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد
بعد ان اعلم ان في اشتراط الاربعة تحقق معنى الستر المندوب وعليه هذا فالاولى ترك الشهادة
بالزنا وعي ان يكون هذا بالنسبة الى من لم يعتده اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك
به فيجب كون الشهادة اولى من تركها بحر قوله بالزنا فلو شهدوا انه اتى بها واقرانا انه
اقر به لا يحد ولا يحد الشهود ايضا بخلاف ما اذا كان الشاهد على الاقرار واحدا حيث

يحد

٢٦٤

يحد الثلاثة يشهد واما بالزنا ظهيرية قوله لا بالوطي والجماع لان لفظ الزنا
هو الدال على فعل الحرام بخلاف الوطي والجماع وكلامه ليعطى انه لا يقوم لفظ مقام
لفظ الزنا فلو قالوا لو وطيها حراما لم تقبل قوله اي القاضي في تفسير الامام بالقاضي
نظر لانه لا يلايم قوله سابقا عند الحاكم فلو قال والقاضي لكان اولى قوله عن ماهيته
اي ذاته وهو ادخال الفرج في الفرج لا حقيقته الشرعية بحر وظاهره كلام د ح
الثاني قوله فان بينوه الحد وان لم يزيدوا على قولهم زنى لا يحد ولا الشهود بخلاف
مالو وصفوه بغير صفته فانهم يحدون بحر قوله وقالوا المراد زيادة في بيان الكيفية احتيالا
للدرء قوله في المكحلة بضم الميم وفتح الحاء قوله وعدلوا سرا هو ان يبعث القاضي ورقة
فيها اسماؤهم واسماء محلتهم على وجه يتميز كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو
عدل مقبول الشهادة قوله وجهرا هو ان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي
عدلته فتح اي بالزنا اي بموجبه قوله كلما اقر رده الا في الرابعة فلا يرده كذا في ايضاح
الاصلاح قوله لا بالزمان لعدم افادة الفايده اذ التقادم لا يمنع الاقرار بخلاف
الشهادة قوله والاصح ما في المتن لفايدة هي جواز انه زنى في حال صباه قوله فان رجع
او وانكاره الاقرار رجوع خانية وكذا هرو به مباديه قوله خلى سبيله لان الرجوع خبر
يحتمل الصدق ولا مكذب له فيتحقق الشبهة وكذا في حد الشرب والسرقة بخلاف حد
القذف والقصاص نهر قوله محصنا يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد في
اسم الفاعل واسهب في الكلام فهو مسهب اذا اطال والفج فهو ملفج اذا كان عديما لا رابع
لها في كلام العرب حموي قوله رجمه الامام ولو قتله انسان او فقأ عينه فلا شيء عليه ولو
قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطا كذا في المحيط وعيني لانه
لا يقتص منه الا ينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر قوله يبدأ الشهود به
ولو بحصاة صغيرة لا لعذر كمرض فيرمي الامام تحضر بحضرة الناس بحر عن الظهيرية
وما قبول لان الامضاء من القضاء في الحدود قوله سقط الرجم لان الاباء دلالة
الرجوع ولا يحدون لانه ليس صريحا في الرجوع نهر قوله ثم الامام فهذا ليس
حتما اذ حضوره غير لازم قاله ابن الكمال قوله ثم الناس حضورهم ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)